ISSN :1112-4377 مجلة المعيار
مجلد: 28 عدد: 3 (رت 77) السنة: 2024

المجازر الصهيونية في فلسطين وخلفياتها في الشريعة اليهودية وموقف القانون الدولي الانساني منها

***The Zionist massacres in Palestine, their backgrounds in Jewish law, and the position of international humanitarian law on them*.**

د. مسعود بودربالة[1]
مخبر الدراسات العقدية ومقارنة الأديان
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية– قسنطينة
messaoudb04@gmail.com

تاريخ الوصول 2024/02/29 القبول 15/04/ 2024 النشر على الخط 2024/06/01
Received 29/02/2024 Accepted 15/04/2024 Published online 01/06/2024

ملخص:

تشكل النصوص المقدسة اليهودية في " التاناخ " والتلمود المرجعية التي تستند إليها إسرائيل في أعمالها الإجرامية؛ من قتل وتهجير، وتشريد وإفناء للعرق، في حق الشعب الفلسطيني، إذ نجد كماً هائلا من النصوص المرجعية تحث وتحرض على الإجرام في حق الآخر، بأعمال ممنهجة، كثيرا ما تكون مجتمعة ومتسلسلة، وهو ما بينه القانون الدولي الانساني حديثا، وبيّن موقفه منها، حيث أن أعمال الصهاينة في فلسطين اكتملت فيها أركان جريمة الإبادة الجماعية، تتم على أساس تمييزي بقصد فنائهم الكلي كعرق أو شعب أو مجموعة متميزة مستقلة حضاريا أو ثقافيا أو لغويا أو دينيا.

إشكالية البحث: ما هو دور النصوص المقدسة اليهودية في الجرائم التي يرتكبها الصهاينة في حق الشعب الفلسطيني، وما مبررات ذلك وما موقف القانون الدولي منها؟

أهدافه: بيان تاريخ الإجرام في أبجديات اليهودية الصهيونية، ودور النصوص المقدسة في تغذية أساليب الإجرام الممنهج، ومنظور تشريعات القانون الدولي الإنساني في معالجتها والحكم عليها.

الكلمات المفتاحية: المجازر، الإبادة، الصهيونية، القانون الدولي.

Abstract:

The Jewish holy texts in the Tanakh and the Talmud constitute the reference upon which Israel relies in its criminal acts. Of killing, displacement, displacement and annihilation of the race, against the Palestinian people, as we find a huge amount of reference texts urging and inciting crime against others, with systematic acts, often combined and sequential, which is what international humanitarian law has recently clarified, and its position on it, where The actions of the Zionists in Palestine completed the elements of the crime of genocide, carried out on a discriminatory basis with the intention of their total annihilation as a distinct race, people, or group that is civilizationally, culturally, linguistically, or religiously independent.

The problem of the topic: What is the role of the Jewish holy texts in the crimes committed by the Zionists against the Palestinian people, what are the justifications for this, and what is the position of international law on them?

Its objectives: Explaining the history of crime in the alphabet of Zionist Judaism, the role of sacred texts in fueling systematic criminal methods, and the perspective of international humanitarian law legislation in treating and judging them.

Keywords:. massacres, genocide, Zionism, international law.

---

[1] المؤلّف المراسل: **مسعود بودربالة** البريد الإلكتروني: **messaoudb04@gmail.com**

1. مقدمة:

تعد نصوص العهد القديم والتلمود أهم المرجعيات التي يستند إليها الصهاينة في أعمالهم الإجرامية في حق الشعب الفلسطيني، إذ نجد كماً هائلا من النصوص المرجعية تحث وتحرض على الإجرام في حق الآخر، بأعمال ممنهجة، كثيرا ما تكون مجتمعة ومتسلسلة، وهو ما بينه القانون الدولي الانساني حديثا، وبيّن موقفه منها، حيث يمكن التفرّق بين جريمة الإبادة الجماعية بوصفها جريمة قتل جماعي لمجموعة من البشر، تتم على أساس تمييزي بقصد فنائهم الكلي كعرق أو شعب أو مجموعة متميزة مستقلة حضاريا أو ثقافيا أو لغويا أو دينيا أو لأي سبب يميزهم من الباقين، وبين جريمة الإبادة التي تعني القتل الجماعي لمجموعة من البشر دون قصد إفنائهم كمجموعة متميزة، بل يتم الأمر للتخلص منهم في منطقة ما لسبب آخر عدا الإفناء الكلي لهم، ففي الجرائم ضد الإنسانية يكون الجميع مذنبين، من مصدري التعليمات إلى المحرضين، إلى المقترفين بشكل مباشر، إلى الساكتين عنها رغم علمهم بخطورتها، وبأنها تمارس بشكل منهجي ضد أفراد من جماعة أخرى.

2. أبجديات العنف في العهد القديم:

يحاول الفكر اليهودي منذ عصور أن يقدم تفسيرات تبريرات للأحداث الدامية التي قام بها اليهود وذكرها الكتاب المقدس في حق الأمم والقبائل التي كانت تسكن المنطقة لعدة قرون، ورغم أن النصوص واضحة وصريحة إلا أنهم يحاولون أن يتملصوا من الجرائم الإنسانية التي ارتكبوها، لكن الملاحظة البارزة هي تلك التناقضات الواضحة والتي يبررون بها تلك المجازر الشنيعة في حق الإنسانية.

لذلك لابد أن نعود للخطاب الصهيوني والأهمية التي يكتسيها في مسار فهم خصائص هذا الخطاب، والأساليب التي يتبعها، والأسباب التي تؤدِّي إلى قبوله في الغرب، بل يتجاوز ذلك إلى التَّحليل والتفسير، وهما أساسيان لأية مواجهة جادَّة لمخططاتهم، رغم أن أول ما ترصده عين المتأمل في النماذج النصية في العهد القديم هو شيوع مفردات مثل "القتل. الإبادة. الإبادة، سحق" في كافَّة نصوص الحرب، التي تشير دلالاتها المعجمية إلى العدوانية وسفك الدماء وإراقتها والدمار، وكأن معجمهم خلا من كلمات غير تلك التي تنتمي إلى حقْل القتل والإبادة وسفك الدماء.

من خلال تعريف الجرائم ضد الإنسانية يتبين أن الموضوع له جذوره التاريخية من عبارات التعريف وينطبق على عمليات الاعتداء على البشرية، حيث تعرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، بشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة، بقصد الإضرار المتعمد بالطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري، أو الديني، أو العرقي، أو الوطني أو الاجتماعي، أو لأية أنواع أخرى من الاختلاف[1].

إذا كان منطلقهم ديني وأفعالهم قائمة على أساس أن ما يقومون به هو أمر من الله، فهل يمكن أن يقبل رب اليهود هذه الأعمال الوحشية في حق الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ، ولم تسلم حتى الحيوانات والنباتات إلا إذا كان ربهم الذي يصيفونه بأوصاف دون البشر مثلهم، يتلذذ بالأفعال الشنيعة ضد كل من ليس من شعبه المختار، تعالى الله أن يكون كذلك.

1 – وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. ط1. 2009. ص19

في أبجديات الفكر اليهودي وعقيدتهم أن ديانتهم خاصة بهم، وأن أحكامها تعنيهم دون سواهم، لكن إذا تعلق الأمر بقتل الناس وسفك دماءهم وسلب أرضهم وسبي نسائهم وإبادة كل شيء يتحرك فوق الأرض التي يريدون الاستيلاء عليها، قالوا أن ذلك بأمر إلهي لأن أهل تلك المدن والقرى أغضبوا الرب وخرجوا عن طاعته فأباح فيهم القتل والتنكيل، أليست الديانة اليهودية ديانة خاصة بهم ولا يقبلون بدخول الناس إليها لأنها ديانة قوية عرقية خاصة بسلالتهم؟.

يحاولون تبرير ما حدث أنه أمر تاريخي فالرب لا يبيح أن يستخدم للإنسان العنف ضد أخيه الإنسان، في العهد القديم هناك مجموعة من الشعوب أعطى الرب الأمر بإبادتهم، فهناك سبعة شعوب أمر الرب بإبادتهم وهي وصية محددة بمكان وزمان وأشخاص معينين، فالأمر الإلهي مرتبط بشعوب كنعان السبعة فقط (وهم الحثيين، والأموريين، والكنعانيين، والفرزيين، والحمويين، واليبوسيين)، فلم تكن وصية عامة فكان هناك شعوب أخرى مثل مصر والفينيقيين، فالرب حدد هذه الشعوب، وهذا الأمر لم يتكرر، وهذا الأمر لم يكن لنشر الدين اليهودي، ولا لاستعباد الشعوب الأخرى وإخضاعها لليهود، والرب أمر بإبادة هؤلاء الشعوب ليس لأجل بر إسرائيل وعدالته بل لأجل إثم أولئك الشعوب، إذن لم استولوا على أراضيهم وسلبوا أموالهم و ممتلكاتهم؟ أم أن اليهود شعب الرب أبرار وغيرهم فجار، لذلك سلطهم على تلك الشعوب؟ من غير المعقول أن يقف الرب إلى جانب الظالم ليحقق رغبته، هل يمكن أن نعتبر ذلك حربة بين الظلمة من تلك الشعوب وبين شعب الله ؟ كما جاء في تثنية (لاَ تَقُلْ فِي قَلْبِكَ حِينَ يَنْفِيهِمِ الرَّبُّ إِلهُكَ مِنْ أَمَامِكَ قَائِلاً: لأَجْلِ بِرِّي أَدْخَلَنِي الرَّبُّ لأَمْتَلِكَ هذِهِ الأَرْضَ. وَلأَجْلِ إِثْمِ هؤُلاَءِ الشُّعُوبِ يَطْرُدُهُمُ الرَّبُّ مِنْ أَمَامِكَ. لَيْسَ لأَجْلِ بِرِّكَ وَعَدَالَةِ قَلْبِكَ تَدْخُلُ لِتَمْتَلِكَ أَرْضَهُمْ، بَلْ لأَجْلِ إِثْمِ أُولئِكَ الشُّعُوبِ يَطْرُدُهُمُ الرَّبُّ إِلهُكَ مِنْ أَمَامِكَ، وَلِكَيْ يَفِيَ بِالْكَلاَمِ الَّذِي أَقْسَمَ الرَّبُّ عَلَيْهِ لآبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ. فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لأَجْلِ بِرِّكَ يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ هذِهِ الأَرْضَ الْجَيِّدَةَ لِتَمْتَلِكَهَا، لأَنَّكَ شَعْبٌ صُلْبُ الرَّقَبَةِ.)[1]، إذن هي حرب بين الظالمين باركها الرب لغاية يريدها هو.

إن الروح الانتقامية التي اصبحت معتقدا عند اليهود مستمدة من نصوصهم التوراتية، تفند مزاعمهم، وأن الرب لما يأمرهم بإبادة قوم فذلك لأنه يريد أن يصلح من أحوالهم ويبتعدوا عن الضلال الذي فيهم، فإذا كان هذا ما أمر به الرب في حق هؤلاء، فكيف يأمر بإبادة قوم أساؤوا لبني إسرائيل منذ قرون، والأمر يتعلق بالعماليق، فهل الانتقام بأثر رجعي هو صيغة من صيغ التعبد والطاعة التي يطالب بهذا الرب؟ كما يقول اليهود أنهم يبحثون عن أي مبرر للاعتداء عليهم (هكَذَا يَقُولُ رَبُّ الْجُنُودِ: إِنِّي قَدِ افْتَقَدْتُ مَا عَمِلَ عَمَالِيقُ بِإِسْرَائِيلَ حِينَ وَقَفَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ صُعُودِهِ مِنْ مِصْرَ. فَالآنَ اذْهَبْ وَاضْرِبْ عَمَالِيقَ، وَحَرِّمُوا كُلَّ مَا لَهُ وَلاَ تَعْفُ عَنْهُمْ بَلِ اقْتُلْ رَجُلاً وَامْرَأَةً، طِفْلاً وَرَضِيعًا، بَقَرًا وَغَنَمًا، جَمَلاً وَحِمَارًا. فَاسْتَحْضَرَ شَاوُلُ الشَّعْبَ وَعَدَّهُ فِي طَلاَيِمَ، مِئَتَيْ أَلْفِ رَاجِل، وَعَشَرَةَ آلاَفِ رَجُلِ مِنْ يَهُوذَا.ثُمَّ جَاءَ شَاوُلُ إِلَى مَدِينَةِ عَمَالِيقَ وَكَمَنَ فِي الْوَادِي. فَحَادَ الْقَيْنِيُّ مِنْ وَسَطِ عَمَالِيقَ. وَضَرَبَ شَاوُلُ عَمَالِيقَ مِنْ حَوِيلَةَ حَتَّى مَجِيئِكَ إِلَى شُورَ الَّتِي مُقَابِلَ مِصْرَ. وَأَمْسَكَ أَجَاجَ مَلِكَ عَمَالِيقَ حَيًّا، وَحَرَّمَ جَمِيعَ الشَّعْبِ بِحَدِّ السَّيْفِ)[2].

لا تفسير مقبولا لهذا النص إلا الروح الانتقامية من ماض غابر، ولا علاقة له لا بانحراف العماليق ولا بطاعة اليهود لربهم.

1 – سفر التثنية، 9: 4-6

2 – سفر صموئيل الأول، 15: 2-8

بلغ الأمر بالنص اليهودي أن شاؤول كان أرحم بالعماليق من الله، مما جلب له غضب الرب عليه وهو ما جعل الرب يتخلى عنه وينزع السلطة منه، لأنه لم يفتك بكل القوم، ويكلف بها صموئيل* (وَكَانَ كَلاَمُ الرَّبِّ إِلَى صَمُوئِيلَ قَائِلاً: نَدِمْتُ عَلَى أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ شَاوُلَ مَلِكًا، لأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ وَرَائِي وَلَمْ يُقِمْ كَلاَمِي. فَاغْتَاظَ صَمُوئِيلُ وَصَرَخَ إِلَى الرَّبِّ اللَّيْلَ كُلَّهُ.)[1].

إذا كان المبرر الذي تقدمه نصوص العهد القديم يتعلق بالفعل البشري، والردود الغاضبة للرب تجاه أفعلهم بان يقر فيهم كل هذه القسوة، فما ذنب باقي المخلوقات أن يشملها التحريم والإبادة؟ هل يحاسب الرب الحيوانات والنباتات ومظاهر الحياة بسبب انحراف البشر؟ هل الانتقام من مظاهر الحياة يشفي غليل رب إسرائيل؟ أم أن الحجج الواهية التي قدمها كتّاب العهد القديم لتبرير تلك الجرائم لا علاقة للأمر الإلهي بها، بل هي افتراءات يقدمونها من أجل أن يبرروا جرائمهم الماضية، ويعطوا لأنفسهم غطاء ديني لأعمالهم الإجرامية عبر العصور وإلى يومنا هذا.

إن القراءات النصية للغة الخطاب الديني اليهودي واستعمالاته تعطي للأعمال الإجرامية المشروعية أثناء الحروب على الشعوب قديما وحديثا، لاسيَّما إذا كان هذا الخطاب صادرًا من رجالٍ ذوي نفوذ سياسي في الكيان اليهودي، إلى جانب صفتِهم كرجال دين، وأن خطابهم يحتوي من الألفاظ والعبارات ما قد ينمُّ مضمونه عن الصدق أو الكذب، كما يحتوي أيديولوجيات تكمن وراء توجيه هذا الخطاب وجهته التي يريدون تحقيقها؛ وذلك في محاولة لكشف الزيف القابع بين جنبات هذه اللغة، وما تستخدمه من حيل ووسائل للوصول إلى ما تهدف إليه، وما تتميز به من سمات في مستوياتِها المختلفة.

إن نصوص العهد القديم وما تقدمه من دوافع لإبادة الجنس البشري تصب في خلفيات أشار إليه القانون الدولي الإنساني وأعتبرها خلفيات لا إنسانية يستندون إليها لإبادة الناس، ومن أبرز هذه الدوافع:

1.2. الدافع الديني والقتل المقدس:

إن ظاهرة العنف في الفكر الديني منذ القدم كان أبرز أسباب الاعتداء على حق الإنسان في الحياة بحجة الأوامر الإلهية المقدسة، ذلك أن مسألة العنف كانت تلعب دورا حاسما في الشرائع والأديان وفي التاريخ على مستوى تنظيم العلاقات الاجتماعيّة وتوزيع الخبرات الإنسانيّة وتحديد الأدوار السياسيّة والتجاريّة لارتباطها من جهة بحياة الإنسان والعلاقات بين المجموعات البشريّة وبعلاقة الإنسان بآلهته في أيام الحرب والسلم من جهة أخرى.

تأخذ المقدسات الدينية داخل المنظومات الفكريّة التوحيديّة مبررا تعبديا لارتباطه بالعلّي ولرمزيته عليه، وإنّ لكل مجتمع مقدساته، ولا يوجد ولا يمكن أن يوجد مجتمع من غير مقدّسات حتى في المجتمعات العلمانية اليوم مهما تكن صيغته، لابد وأن تكون له مرجعيّة تأسيسيّة لفكره والتي تمثل إطارا يتكلم باسم المطلق وكل ما هو مقدّس كفارق.[2]

نحاول أن نناقش البعد الديني للقتل في الشريعة اليهودية في ضوء القانوني الدولي للوقوف على هذه الخلفية ومبرراتها في النصوص المقدسة.

---

1 – سفر صموئيل الأول، 15: 10، 11

2– الجزء الثاني، المادة –2، الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د–21) المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1966

إذا عدنا إلى القانون الدولي الإنساني، فيرى جانب من الفقه القانوني أن البواعث الدينية واختلاف العقائد لم تعد ذات أثر هام في المجتمعات الحديثة حتى تكون سببا دافعا نحو استخدام القوة والإبادة، فقد جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والصادرة في 11 ديسمبر سنة 1946 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تبنتها في 09 ديسمبر سنة 1948، لتدخل طور النفاذ بتاريخ 01/12/ 1951 بعد مصادقة 20 دولة عليها وبتاريخ 31 ماي 1995 صادقت عليها أكثر من 100 دولة . وبحلول عام 1997 قفز هذا العدد إلى 123 دولة.[1]

فقد عرفت المادة (2) مفهوم الإبادة الجماعية في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة، بإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، أو إخضاعهم عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

الأمر الإلهي ارتبط بشعوب معينة وهم سكان كنعان، فالرب أمر بإبادتهم بشعب الرب من خلال يشوع، وذلك بسبب عبادة هؤلاء الأمم للأوثان، وتقديمهم ذبائح بشرية الدينونة التي تمت من خلال شعب الرب، هي فقط مرتبطة بالأمم في هذا الزمان ولا يرتبط بأي شعب آخر، أي أن هذا النص غير مرتبط بشعوب أخرى، فالأمر الإلهي مرتبط بشعوب كنعان فقط (الشعوب السبعة) هم الذين أمر الرب بإبادتهم ، و وقعت تحت دينونة الرب، أي أن الأمر محدد فقط بالشعوب السبعة، وغير مسموح أن يطبق على أي شعب آخر، فنجد أن الرب أمر بعدم محاربة بني سعير وموآب، كما جاء في سفر التثنية (فَقَالَ لِي الرَّبُّ: لاَ تُعَادِ مُوآبَ وَلاَ تُثِرْ عَلَيْهِمْ حَرْبًا، لأَنِّي لاَ أُعْطِيكَ مِنْ أَرْضِهِمْ مِيرَاثًا)[2]، وهؤلاء لم يبقيهم لأنهم أطاعوه وعبدوه، بل لأنهم أمم ضعيفة نزع منهم أرضهم ومنحها لشعبه دون عناء أو قتال، ولا علاقة للدين في الأمر، فنلاحظ الكيل بمكيالين تجاه الأمم الأخرى غير الشعب المختار.

ومن خلال استعراض العديد من نصوص العهد القديم، يتبين أن ما فعله اليهود من مجازر كان تعبدا للرب وطاعة له، واعتبروا أفعالهم الشنيعة في حق الأمم وممتلكاتها تنفيذا لأمر الرب، ومن تلك النصوص ما أمر الرب به يشوع وهي كثيرة، منها (فَقَالَ الرَّبُّ لِيَشُوعَ: لاَ تَخَفْ وَلاَ تَرْتَعِبْ. خُذْ مَعَكَ جَمِيعَ رِجَالِ الْحَرْبِ، وَقُمِ اصْعَدْ إِلَى عَايَ. انْظُرْ. قَدْ دَفَعْتُ بِيَدِكَ مَلِكَ عَايٍ وَشَعْبَهُ وَمَدِينَتَهُ وَأَرْضَهُ، فَتَفْعَلُ بِعَايٍ وَمَلِكِهَا كَمَا فَعَلْتَ بِأَرِيحَا وَمَلِكِهَا. غَيْرَ أَنَّ غَنِيمَتَهَا وَبَهَائِمَهَا تَنْهَبُونَهَا لِنُفُوسِكُمْ. اجْعَلْ كَمِينًا لِلْمَدِينَةِ مِنْ وَرَائِهَا. فَقَامَ يَشُوعُ وَجَمِيعُ رِجَالِ الْحَرْبِ لِلصُّعُودِ إِلَى عَايٍ.)[3]

ثم نجد الرب يعاقب شعبه لانحرافه عن أوامره ويسلط على الأمم الخارجة عن طاعته وكأن هناك حلف بين الرب والأمم الضالة، (اَلْغَرِيبُ الَّذِي فِي وَسَطِكَ يَسْتَعْلِي عَلَيْكَ مُتَصَاعِدًا، وَأَنْتَ تَنْحَطُّ مُتَنَازِلاً. هُوَ يُقْرِضُكَ وَأَنْتَ لاَ تُقْرِضُهُ. هُوَ يَكُونُ رَأْسًا وَأَنْتَ تَكُونُ ذَنَبًا. وَتَأْتِي عَلَيْكَ جَمِيعُ هذِهِ اللَّعَنَاتِ وَتَتَّبِعُكَ وَتُدْرِكُكَ حَتَّى تَهْلِكَ ... تُسْتَعْبَدُ لأَعْدَائِكَ الَّذِينَ يُرْسِلُهُمُ الرَّبُّ عَلَيْكَ فِي جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعُرْيٍ وَعَوَزِ كُلِّ شَيْءٍ. فَيَجْعَلُ نِيرَ حَدِيدٍ عَلَى عُنُقِكَ حَتَّى يُهْلِكَكَ)[4].

---

1 – محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2004. ص39.

2 – سفر التثنية، 2: 9

3 – سفر يشوع، 8 : 1– 3

4 – سفر التثنية، 28: 43– 48

2.2. الحرب الاستباقية ومبررات القتل

نلاحظ أوجه مختلفة لقضاء الرب والحرب من خلال نصوص الكتاب المقدس فالرب يرسل دينونة على الأمم الأشرار، ويقصد بها على وجه الخصوص شعوب كنعان.

من بين المبررات التي يقدمها النص المقدس اليهودي، أنه إذا استمر الإنسان في الخطية فلابد أن يعاقب، فكل أمة شريرة الرب يرسل علهم دينونة، فإذا كسرت هذه الأمة وصايا الرب، فالرب يرسل على هذه الأمة عقابا شديدا، بان يسلط عليهم من يبيدهم، لكن يظهر وأن الرب الذي يحمي شعبه المفضل عنده يضع احترازات استباقية لكي لا ينحرف شعبه في ظل انحراف تلك الأمم، وهذا يعود إلى طبيعة هذا الشعب الذي لا يتردد في خيبة ربه، والردة عن دينه، فحد حدودا لهم لكي لا يجدوا مبررا لانحرافهم، وهو التبرير الذي يذكره نص العهد القديم في هذا السياق، حيث أن هذه الدينونة والعقاب لأجل الشر والإثم الذي فعلوه، فوصلوا للشر لأقصى الحدود، من نجاسة وعبادة الأوثان، وتقديم الذبائح البشرية، كما جاء في ذلك (فاحترز من أن تُصاد وراءهم من بعدما بادوا من أمامك ومن أن تسأل عن آلهتهم قائلا ''كيف عبد هؤلاء الأمم آلهتهم فأنا أيضا'' أفعل هكذا، لا تعمل هكذا للرب إلهك لأنهم قد عملوا لآلهتهم كل رجس لدي الرب مما يكرهه إذ أحرقوا حتى بنيهم وبناتهم بالنار لآلهتهم)[1]، لكي لا يتعلم شعب إسرائيل من هؤلاء الشعوب هذه العادة التي يكرهها الرب، وكل رجس ونجاسة فالأمر بالإبادة كان أمر إلهي، لم يكن بتفكير شعب إسرائيل الشخصي، فقبل أن يستخدم الرب في إبادة الشعوب السبعة، وقعوا هم أيضا " تحت الدينونة فكل الجيل الذي خرج من أرض مصر مات بما فيهم موسي ماعدا يشوع بن نون وكالب بن يفنة، (فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال، وكل امرأة عرفت رجلا'' بمضاجعة ذكر اقتلوها، لكن جميع الأطفال من النساء اللواتي لم يعرفن مضاجعة ذكر أبقوهن لكم حيات[2].

يحاول حاخامات اليهود أن يبرروا الفعلة الشنيعة في حق الأبرياء خاصة الأطفال منهم ما ذنبهم؟ فلن يوجدوا تعليلا واضحا بشأن ذلك، فبرروا ذلك بقولهم: أن هؤلاء الأطفال ينمون في مجتمع كله ملوث، فكل الأولاد يكونوا متأثرين من أبيهم سواء أرادت أم لم ترد، فهل سيكفي الشك أن هؤلاء سيكونون أشرارا ليباح سفك دمائهم وإبادتهم، ولأنهم افرادا جزءا من المجتمع، لأن الأب الشرير أعماله تترك أثر في أولادهم، واعتبروا ذلك رحمة من الله أن حياة هؤلاء الأطفال تنتهي وهم أبرياء قبل أن تتلوث حياتهم فيصير مصيرهم الأبدي الهلاك والنار، هل أذنبوا لينالوا العقاب؟ أم انهم يتحملون وزر آبائهم؟ أم أن الرب في حرب استباقية أبادهم خشية أن يكونوا مثل آبائهم؟ أم أن الرب وحده صاحب السلطان فهو بيده الحياة والموت، وقد يكون الموت خير للإنسان، وأنه رأى أن المدينة كلها تنجست بما في ذلك البهائم والزرع، فكل حاجة في المدينة لها علاقة بهذه الخطية لابد أن تباد ويُقطع أثرها مسبقا لكي لا تتأثر في حال ما إذا وقع أهل هذه المدن في انحراف عن طريق الله.

3.2. مبررات القتل في الحروب المقدسة اليهودية:

بداية من الضروري الوقوف على طبيعة هذه الحروب التي تنفذ باسم الرب، هل كانت حروب اليهود هجومية أو دفاعية؟

1 – سفر التثنية، 12 : 30، 31

2 – سفر العدد 31 : 17، 18

إذا كانت دفاعية فالنصوص لم تتحدث عن غزو الشعوب الأخرى لبني إسرائيل، وإذا كانت هجومية فالديانة اليهودية ديانة خاصة ببني إسرائيل، ولمِ يأمرهم الرب أن يبلغوها لبقية الأمم ويلزمهم بها بكل الوسائل حتى لو أدى ذلك إلى القتل الجماعي، وتدمير مدن أولئك الشعوب في سبيل تبليغ دعوة الله لهم وتثبيت دعائمها.

فنصوصهم التي يستندون إليها لا تحتوي على مزيد الحديث حول السلام مع الأمم الأخرى، وإنما تجعل من الصعب جدا عقد معاهدات مع الأمم غير اليهودية.

إذا كانت حروبهم في سبيل الله فمن المفروض أن نجد نصوص السلم والمهادنة بحجم تلك التي تأمر بالقتال، من أجل تحقيق التوازن، بل الأبعد من هذا أن نصوص العهد القديم تلزم اليهود أن لا يعاهدوا أحدا، لأن غيرهم لا يرتقي إلى البشرية، لذلك لا يجوز لا مهادنتهم ولا معاهدتهم.

ونماذج نصوص العهد القديم كلها تتحدث عن الخلفية الانتقامية ودافع الطمع عند اليهود، وهو ما جعل حروبهم كلها هجومية غير قابلة للمسالمة من أجل تحقيق أهدافهم الدنيوية هاجروا إلى أرض فلسطين، في قصة يحكيها بتفاصيل دقيقة "سفر الخروج"، الذي تأتي فيه الأوامر الإلهية للهجرة من أجل الأرض الجديدة لإسرائيل، (تِلكَ الأرض التي تَفيضُ لَبنًا وعسَلاً)[1].

من هنا بدأت المعارك الإسرائيلية "الهجومية" مع أصحاب تلك الأرض، ومع كثرة ما تحدث العهد القديم عن تلك المعارك؛ فإنك لن تجد فيها إلا الحرب الهجومية التي تستبعد أي عملية للصلح مع أصحاب تلك الأرض، وتمنع أية محاولة تكوّن مجتمعا، يوجد فيه أكثر من ديانة: (والرُّعبُ مِني أُرسِلُهُ أمامَكُم، وأهزِمُ جميعَ الأُمَمِ التي تُواجهونَها، وأجعَلُ جميعَ أعدائِكُم يُولونَ مُدْبِرينَ. وأُرسِلُ الذُعْرَ أمامَكُم فتَطرُدونَ الحوِّيّينَ والكنعَانيّينَ والحِثّيّينَ مِنْ وُجوهِكُم... وأجعَلُ حُدودَ أرضِكُم مِنَ البحرِ الأحمرِ جنوبًا إلى البحرِ المتوسّطِ غَربًا، ومِنَ الصَّحراءِ شَرقًا إلى نَهرِ الفُراتِ شَمالاً، وأُسلِمُ إلى أيديكُم سُكَّانَ الأرضِ فتَطرُدونَهُم مِنْ أمامِ وُجوهِكُم. لا تقطَعُوا لهُم ولا لآلِهَتِهِم عَهدًا. ولا يُقيموا في أرضِكُم لِئلاَ يجعلوكُم تَخطَأونَ إليَّ، فتَعبُدونَ آلِهَتَهُم)[2]

يتحدث "معجم اللاهوت الكتابي" عن تصوير فكرة الحرب في العهد القديم، بأن التطلعات التي أتاحها عهد سيناء ليست تطلعات سلام، وإنما تقوم على قتال، فالله يعطي شعبه وطناً، ولكن على هذا الشعب أن يغزوه غزواً، وهو تفسير ما ورد في هذا الشأن بأنها حرب هجومية، وهي مقدسة، ولها ما يبررها في تطلعات العهد القديم: كنعان بحضارته الفاسدة، المقرونة بعبادةٍ لقوى الطبيعة، ولذا يوافق الله على إفنائه[1] (مَتَى أَتَى بِكَ الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ دَاخِلٌ إِلَيْهَا لِتَمْتَلِكَهَا، وَطَرَدَ شُعُوبًا كَثِيرَةً مِنْ أَمَامِكَ: الْحِثِّيِّينَ وَالْجِرْجَاشِيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، سَبْعَ شُعُوبٍ أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ مِنْكَ،)[2] (وَدَفَعَهُمُ الرَّبُّ إِلهُكَ أَمَامَكَ، وَضَرَبْتَهُمْ، فَإِنَّكَ تُحَرِّمُهُمْ. لاَ تَقْطَعْ لَهُمْ عَهْدًا، وَلاَ تُشْفِقْ عَلَيْهِمْ)[3].

وهكذا ستصبح حروب إسرائيل القومية حروب الله، ويقع التحريم "الإبادة" على ما تسفر عنه من غنيمة (وَكَانَ فِي الْمَرَّةِ السَّابِعَةِ عِنْدَمَا ضَرَبَ الْكَهَنَةُ بِالأَبْوَاقِ أَنَّ يَشُوعَ قَالَ لِلشَّعْبِ: «اهْتِفُوا، لأَنَّ الرَّبَّ قَدْ أَعْطَاكُمُ الْمَدِينَةَ. فَتَكُونُ الْمَدِينَةُ وَكُلُّ مَا فِيهَا

---

1 – سفر الخروج 33: 3

2 – سفر الخروج: 23: 27– 33

3 – سفر التثنية 7: 1– 2.

مُحَرَّمًا لِلرَّبِّ... وَكُلُّ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَآنِيَةِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ تَكُونُ قُدْسًا لِلرَّبِّ وَتَدْخُلُ فِي خِزَانَةِ الرَّبِّ)[1]، بل أكثر من ذلك، فإن الله بإنشائه إسرائيل في التاريخ إنما يقيم ملكه الخاص في هذه الدنيا، عن طريق شعب يرتب له عبادة، ويحفظ شريعته وإسرائيل بدفاعه عن استقلاله ضد المعتدين عليه من الخارج؛ إنما يدافع في الوقت نفسه عن حق الله، وكل قتال دفاعي هو أيضا حرب الله.[2]

4.2. الدافع العرقي والقتل المقدس:

الرب أمر بعدم ظلم الغريب لأن شعب بني إسرائيل كان غريبا " في أرض مصر، فبالنسبة للشعوب الأخرى كان العبد ملك لهم يقتلوه ولا يحاسبوا على قتله، وحتى العبد في بني إسرائيل كان يأتي اليوم ويطلق حرا" فهذا ليس نوع من عبودية النفس والجسد، وكانوا يطلقوا بعد ذلك، الإعلان بإبادة هؤلاء الشعوب هو أمر إلهي، وذلك لشرهم وهو نص محدود بهذه الشعوب، الرب كان يعاقب شعب بني إسرائيل بشعوب أخرى مثل مديان وفلسطين أو غيرهم، وبعد انقسام مملكة إسرائيل استخدم الرب أشور لإبادة المملكة الشمالية، والوصايا الموجودة معظمها مرتبطة بالمجتمع، سلوك الفرد تجاه المجتمع، فوصية عين بعين وسن بسن، ليست وصية فردية بل هي للمجتمع، إنه تنفيذ للعدالة الاجتماعية أن أي شخص يسيء للآخر فيوجد قانون وهو: كما أنت دمرت جزء من هذا الإنسان فأنت مكلف ببناء هذا الجزء، فهو قانون للمجتمع لكي يحيا الفرد، أما عقوبة الرجم فهي عقوبة شنيعة جدا"، أي قانون لابد أن يكون فيه عقوبات رادعة لكي تحمي الفرد والمجتمع من الفوضى والظلم، فالشخص الذي كسر وصية السبت يرجم ولكن الشخص الذي لم يكسر الوصية لا يرجم ويكون بالنسبة لهذا الشخص حكم رادع له، وإذا زنا الشخص فعقوبته الرجم فيكون ذلك حكم رادع لأي شخص آخر لكي لا يزني، وإذا زنا فتكون عقوبته الرجم، فهذا قانون إلهي لابد أن يُتبع، فالرجم عقوبة علنية لا سرية، الرجم كان جزء من خطة الإعلان الإلهي لأن أجرة الخطيئة هي الموت، إذا كان هذا التشريع ليس مرتبطا بكل الناس، ولم يكن مرتبط بشعوب أخر فلماذا يعاقبهم الرب هذه العقوبات المدمرة، وهم غير معنيين بأوامره ونواهيه، ففيه رقي عن الشعوب الأخرى، فالبابليين كانوا يعاقبوا بالنار عن طريق الشوي في النار

3. نصوص العهد القديم في ميزان القانون الدولي للإبادة.

حفل العهد القديم بنصوص تحدد طريقة التعامل مع الشعوب الأخرى في حال الحرب والسلم، ولعل الذي يعنينا في هذا المقام ما أقرته هذه النصوص كشريعة للتعامل مع الآخرين، بل وما يجب أن يفعله اليهود ويتعاملوا به مع الأمم الأخرى، واعتبرته شيئا مقدسا، لأنه تنفيذ لأمر الرب، ومخالفة تلك التشريعات المعاملتية مهما كانت ضد الإنسانية عصيان للرب.

ففي سفر صموئيل الأول يذكر ما أمر به يهوه شاؤول الذي تقول عنه الحكاية التوراتية أنه أول ملوك بني اسرائيل، عندما واجه العماليق من الأقوام التي كانت تسكن فلسطين (هكَذَا يَقُولُ رَبُّ الْجُنُودِ: إِنِّي قَدِ افْتَقَدْتُ مَا عَمِلَ عَمَالِيقُ بِإِسْرَائِيلَ حِينَ وَقَفَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ صُعُودِهِ مِنْ مِصْرَ. فَالآنَ اذْهَبْ وَاضْرِبْ عَمَالِيقَ، وَحَرِّمُوا كُلَّ مَا لَهُ وَلاَ تَعْفُ عَنْهُمْ بَلِ اقْتُلْ رَجُلاً وَامْرَأَةً، طِفْلاً وَرَضِيعًا، بَقَرًا وَغَنَمًا، جَمَلاً وَحِمَارًا)[3].

---

1 – سفر يشوع 6: 16– 19

2 – معجم اللاهوت الكتابي، ترجمة: أرنست سمعان و أخرون، مراجعة : جرجس الماردينيو رفائيل خزام اليسوعي. لبنان، دار الشروق، بيروت. ط5 2004. ص339

3 – سفر صموئيل الأول، 15: 2– 3

ورد في سفر التثنية (وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ، كُلُّ غَنِيمَتِهَا، فَتَغْتَنِمُهَا لِنَفْسِكَ، وَتَأْكُلُ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ. هكَذَا تَفْعَلُ بِجَمِيعِ الْمُدُنِ الْبَعِيدَةِ مِنْكَ جِدًّا الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُدُنِ هؤُلاَءِ الأُمَمِ هُنَا)[1].

مصير مدن الشعوب القريبة من مواطن بني إسرائيل (وَأَمَّا مُدُنُ هؤُلاَءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا فَلاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَّا، بَلْ تُحَرِّمُهَا تَحْرِيمًا: الْحِثِّيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، كَمَا أَمَرَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ)[2]، كما تفصل النصوص الصورة التي ينبغي أن تكون عليها نهاية تلك المدن بحسب أوامر يهوه (فَضَرْبًا تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ، وَتُحَرِّمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. تَجْمَعُ كُلَّ أَمْتِعَتِهَا إِلَى وَسَطِ سَاحَتِهَا، وَتُحْرِقُ بِالنَّارِ الْمَدِينَةَ وَكُلَّ أَمْتِعَتِهَا كَامِلَةً لِلرَّبِّ إِلهِكَ، فَتَكُونُ تَلاً إِلَى الأَبَدِ لاَ تُبْنَى بَعْدُ)[3].

كذلك يعد فعل التحريم تقدمة ليهوه ونوعا من الأضاحي التي تقدم له، فيذكر العهد القديم عن يشوع أنه بعد أن تغلب على مدينة أريحا قرر أن تكون المدينة وكل ما فيها محرما للرب (فَتَكُونُ الْمَدِينَةُ وَكُلُّ مَا فِيهَا مُحَرَّمًا لِلرَّبِّ. رَاحَابُ الزَّانِيَةُ فَقَطْ تَحْيَا هِيَ وَكُلُّ مَنْ مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، لأَنَّهَا قَدْ خَبَّأَتِ الْمُرْسَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرْسَلْنَاهُمَا)[4].

وتتخذ هذه الأضاحي (التحريم) أحيانا صيغة النذر ليهوه، فعندما واجد بنو إسرائيل الكنعانيين في جنوب فلسطين أول مرة، نذر إسرائيل نذرا للرب وقال (فَنَذَرَ إِسْرَائِيلُ نَذْرًا لِلرَّبِّ وَقَالَ: إِنْ دَفَعْتَ هؤُلاَءِ الْقَوْمَ إِلَى يَدِي أُحَرِّمُ مُدُنَهُمْ فَسَمِعَ الرَّبُّ لِقَوْلِ إِسْرَائِيلَ، وَدَفَعَ الْكَنْعَانِيِّينَ، فَحَرَّمُوهُمْ وَمُدُنَهُمْ. فَدُعِيَ اسْمُ الْمَكَانِ "حُرْمَةَ")[5].

ولعل ما ناله شاؤول في نهاية كان سببه الشفقة على الأمميين الذين ليس لهم الحق في الحياة مهما كان صالحا " أقتل الصالح من غير الإسرائيليين، ومحرم على اليهودي أن ينجي أحدا من باقي الأمم من الهلاك، أو يخرجه من حفرة يقع فيها، لأنه بذلك يكون حفظ حياة أحد الوثنيين"[6].

كذلك من أعمال الإبادة الجماعية، ما نقرأه في سفر العدد مع أهل مديان "مدين" عندما حاربهم وتغلب عليهم، قوله (وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: اِنْتَقِمْ نَقْمَةً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْمِدْيَانِيِّينَ، ثُمَّ تُضَمُّ إِلَى قَوْمِكَ فَكَلَّمَ مُوسَى الشَّعْبِ قَائِلاً: "جَرِّدُوا مِنْكُمْ رِجَالاً لِلْجُنْدِ، فَيَكُونُوا عَلَى مِدْيَانَ لِيَجْعَلُوا نَقْمَةَ الرَّبِّ عَلَى مِدْيَانَ"... فَتَجَنَّدُوا عَلَى مِدْيَانَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ وَقَتَلُوا كُلَّ ذَكَرٍ)[7].

كما أن يهوه هو الذي أمر يشوع بأن يعبر نهر الاردن تجاه أرض كنعان (وَكَانَ بَعْدَ مَوْتِ مُوسَى عَبْدِ الرَّبِّ أَنَّ الرَّبَّ كَلَّمَ يَشُوعَ بْنِ نُونٍ خَادِمَ مُوسَى قَائِلاً: مُوسَى عَبْدِي قَدْ مَاتَ. فَالآنَ قُمُ اعْبُرْ هذَا الأُرْدُنَّ أَنْتَ وَكُلُّ هذَا الشَّعْبِ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَنَا مُعْطِيهَا

1 – سفر التثنية، 20: 13– 15

2 – سفر التثنية، 20: 16–17

3 – سفر التثنية، 13: 15–16

4 – سفر يشوع، 6: 17

5 – سفر العدد، 21: 2–3

6 – أوغست روهلنج ، الكنز المرصود في قواعد التلمود. ترجمة :يوسف نصر الله .مطبعة المعارف .مصر. .1899ص149

7 – سفر العدد، 31: 1– 7

لَهُمْ أَيْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ. كُلَّ مَوْضِعٍ تَدُوسُهُ بُطُونُ أَقْدَامِكُمْ لَكُمْ أَعْطَيْتُهُ، كَمَا كَلَّمْتُ مُوسَى. مِنَ الْبَرِّيَّةِ وَلُبْنَانَ هذَا إِلَى النَّهْرِ الْكَبِيرِ نَهْرِ الْفُرَاتِ، جَمِيعِ أَرْضِ الْحِثِّيِّينَ، وَإِلَى الْبَحْرِ الْكَبِيرِ نَحْوَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ يَكُونُ تُخْمُكُمْ. لاَ يَقِفُ إِنْسَانٌ فِي وَجْهِكَ كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ. كَمَا كُنْتُ مَعَ مُوسَى أَكُونُ مَعَكَ. لاَ أُهْمِلُكَ وَلاَ أَتْرُكُكَ. تَشَدَّدْ وَتَشَجَّعْ، لأَنَّكَ أَنْتَ تَقْسِمُ لِهذَا الشَّعْبِ الأَرْضَ الَّتِي حَلَفْتُ لآبَائِهِمْ أَنْ أُعْطِيَهُمْ.)[1].

ويهوه كذلك هو الذي رسم خطة اقتحام مدينة " أريحا " أول مدينة تغلب عليها يشوع، وقد نفذ يشوع الخطة بتفاصيلها (وَكَانَتْ أَرِيحَا مُغَلَّقَةً مُقَفَّلَةً بِسَبَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. لاَ أَحَدٌ يَخْرُجُ وَلاَ أَحَدٌ يَدْخُلُ. فَقَالَ الرَّبُّ لِيَشُوعَ: انْظُرْ. قَدْ دَفَعْتُ بِيَدِكَ أَرِيحَا وَمَلِكَهَا، جَبَابِرَةَ الْبَأْسِ. تَدُورُونَ دَائِرَةَ الْمَدِينَةِ، جَمِيعُ رِجَالِ الْحَرْبِ. حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً. هكَذَا تَفْعَلُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ. وَسَبْعَةُ كَهَنَةٍ يَحْمِلُونَ أَبْوَاقَ الْهُتَافِ السَّبْعَةَ أَمَامَ التَّابُوتِ. وَفِي الْيَوْمِ السَّابعِ تَدُورُونَ دَائِرَةَ الْمَدِينَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالْكَهَنَةُ يَضْرِبُونَ بِالأَبْوَاقِ..... فَتَكُونُ الْمَدِينَةُ وَكُلُّ مَا فِيهَا مُحَرَّمًا لِلرَّبِّ. رَاحَابُ الزَّانِيَةُ فَقَطْ تَحْيَا هِيَ وَكُلُّ مَنْ مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، لأَنَّهَا قَدْ خَبَّأَتِ الْمُرْسَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرْسَلْنَاهُمَا)[2].

وكذلك فعل يهوه بأن أبلغ يشوع بخطة تفصيلية أمره باتباعها في اقتحام مدينة "عاي" (فَقَالَ الرَّبُّ لِيَشُوعَ: لاَ تَخَفْ وَلاَ تَرْتَعِبْ. خُذْ مَعَكَ جَمِيعَ رِجَالِ الْحَرْبِ، وَقُمِ اصْعَدْ إِلَى عَايَ. انْظُرْ. قَدْ دَفَعْتُ بِيَدِكَ مَلِكَ عَايٍ وَشَعْبَهُ وَمَدِينَتَهُ وَأَرْضَهُ، فَتَفْعَلُ بِعَايٍ وَمَلِكِهَا كَمَا فَعَلْتَ بِأَرِيحَا وَمَلِكِهَا. غَيْرَ أَنَّ غَنِيمَتَهَا وَبَهَائِمَهَا تَنْهَبُونَهَا لِنُفُوسِكُمْ. اجْعَلْ كَمِينًا لِلْمَدِينَةِ مِنْ وَرَائِهَا ... وَيَكُونُ عِنْدَ أَخْذِكُمُ الْمَدِينَةَ أَنَّكُمْ تُضْرِمُونَ الْمَدِينَةَ بِالنَّارِ. كَقَوْلِ الرَّبِّ تَفْعَلُونَ. انْظُرُوا. قَدْ أَوْصَيْتُكُمْ)[3].

4. أعمال اليهود في فلسطين والقانون الدولي للإبادة

1.4. مفهوم الإبادة الجماعية وتاريخ نشأته:

أثناء الحرب العالمية الثانية، أضيف إلى معجم المفردات السياسية مصطلح جديد باللفظة الإنجليزية: Génocide، الذي يُترجم عادة إلى اللغة العربية بمصطلحي "الإبادة الجماعية" و"إبادة الجنس".

ابتدع هذا المصطلح الباحث القانوني البولندي (رفائيل لمكين) "Raphael Lemkin" في كتاب له عن حكم دول المحور (ألمانيا النازية وحلفائها) في الأقطار الأوروبية التي احتلتها في الحرب العالمية الثانية، صدر الكتاب أول مرة عام 1944عن مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد نحت لمكين كلمة " Génocide" من لفظتين : Genos من اليونانية القديمة، التي تعني الجنس أو القبيلة، وCide من اللاتينية التي تعني القتل.

كذلك استخدم مصطلح "Ethnocide" مرادفا لذلك المصطلح، حيث Ethnos اليونانية تعني الأمة، ومن هنا جاء تعبيرنا في العربية " إبادة الجنس"[4].

1 - سفر يشوع، 1: 1-6

2 - سفر يشوع، 6: 1-17

3 - سفر يشوع، 8: 1-9

4 - Raphael Lemkin, Axis Rule in Occupied Europe: Laws of Occupation, Analysis of Government, Proposals for Redress, with New Introduction by Samantha Power (Clark, NJ: Lawbook Exchange,2005), p. 79 (First Published by Carnegie Endowment for International Peace, 1944).

يوضح لمكين، في تعريفه المصطلح، أن الإبادة الجماعية لا تعني بالضرورة تدميرا كاملا لأمة، بل تدل على مخطط منسق من أفعال مختلفة تستهدف تدمير قواعد الحياة الأساسية لمجموعة قومية بهدف محقها، يتوخى هذا المخطط تفسيخ المؤسسات السياسية والاجتماعية للمجموعة القومية، وثقافتها، ولغتها، ومشاعرها القومية، ودينها، ووجودها الاقتصادي، كذلك تدمير أمن الأفراد المنتمين إلى هذه المجموعة وحريتهم وصحتهم وكرامتهم وأيضا حياتهم.

الإبادة الجماعية بذلك تستهدف المجموعة القومية من حيث هي كيان، بينما تستهدف الأفعال المشمولة فيها الأفراد لا بصفتهم الفردية بل من حيث هم أعضاء في المجموعة القومية.[1]

دخل هذا المصطلح القاموس الدولي رسميا بقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة الرقم 260 (أ) 3 الذي اتخذته في التاسع من كانون الأول/ ديسمبر 1847، والقاضي بإنشاء معاهدة لمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبتها[2]، وهي التي وضعت موضع التنفيذ ابتداء من الخامس عشر جانفي 1951.

وقد عرفت المادة الثانية من هذه المعاهدة الإبادة الجماعية بأنها تعني أيا من الأعمال التالية التي ترتكب بقصد تدمير أي جماعة عرقية أو جنسية أو دينية، أكان كاملا أو جزئيا، مثل:

- قتل أعضاء هذه الجماعة،
- إلحاق ضرر خطير جسدي أو عقلي بأعضاء الجماعة،
- إلحاق أذى بشكل متعمد بالأوضاع الحياتية للجماعة مقصود منه أن يؤدي إلى تدميرها كليا أو جزئيا،
- نقل أطفال جماعة إلى جماعة أخرى بالقوة.

2.4. أركان قانون الإبادة

1.2.4. الركن الدولي:

تأخذ الجرائم ضد الإنسانية طابعا دوليا، نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها فهذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسانية، لذلك صنفتها الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن من موضوعات القانون الدولي واهتماماته، ويكفي لتوافر الطابع الدولي للجرم أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة، أو رباط معين، مهما كان المجني عليه أجنبيا أو وطنيا بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي الذين يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة فيكون كلاهما – الجاني والمجني عليه – من رعايا نفس الدولة، لذلك فغالبا ما تكون هذه الجريمة مدبرة، ترتكب من قبل الحكام، أو فئات اجتماعية غالبة، وبيدها السلطة، او ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة، ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهورة، ولا يعفي الحكام من المسؤولية تواريهم وراء فئات أخرى ودفعها لارتكاب الجريمة، كما تجد هذه الجريمة مصدرها في الوثائق والمعاهدات الدولية التي نصت عليها وجرمتها.

---

[1] – عصام سخنيني، الجريمة المقدسة. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان.ط1. 2012.ص15

[2] – Covention on the Prevevtion and Punishment of the Crimeof Genocide (United Nations General Assemly, 9 December 1948)

وهو ما بينه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقدمته بشأن الاعتبار الدولي لها في الفقرة "1" والفقرة "2/.أ " من المادة السابعة منه، والذي يشير إلى العناصر الأربعة التالي:

– الهجوم الواسع النطاق أو الممنهج والذي يقصد به جهة عرقية أو اثنية.

– الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

– كون الهجوم قد تم تبعا لسياسة دولة أو منظمة، وتحت مسؤوليتها كون الجهة التي وُجه لها الاعتداء ضمن سلطتها أو تحت حكمها.

– العلم بالهجوم أي أن مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية قائمة او من يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة.

2.2.4. الركن المادي

ويقصد به الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل جريمة دولية، أي هو التصرف العمدي الخطير بحد ذاته، كتدمير القرى والبيئة، وإخفاء الأشخاص وإجراء تجارب السلاح البيولوجي والكيماوي ضدهم، حيث يستند هذا الركن للجريمة ضد الإنسانية، على مجموعة من الأفعال الخطرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية الإنسان أو مجموعة من البشر، يجمعهم رباط سياسي واحد أو عرقي أو ديني أو قومي أو اثني أو متعلق بنوع الجنس "ذكر أم أنثى"، فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة، أو مذهب سياسي واحد، أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد، أو من الذكور أو من الإناث، والأفعال التي يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين المادة الثامنة الفقرة –1– من نظام روما الأساسي ويقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلكيا يتضمن تكرار ارتكاب الأفعال التي تقع بها الجريمة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين التي تنتمي إلى إحدى الروابط السابقة تنفيذا لسياسة الدولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة" المادة السابعة الفقرة–2/.أ– من نظام روما الأساسية 1998م " ويشترط لقيام الجريمة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس يعد انعكاسا لها في الواقع، والإنسان هو الفاعل للجريمة، وهذا يتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة كما هو الحال في القانون الداخلي وهي السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر، أو يعرضها لخطر، ويتخذ الركن المادي في الجريمة إما سلوكا إيجابيا يتمثل في القيام بفعل إجرامي وإما سلوكا سلبيا في الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون

3.2.4.الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة، صورة القصد الجنائي والقصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه، حيث أن القصد الخاص يتكون من العلم والإرادة، ولا يقتصر على أركان الجريمة بل يمتد إلى واقع ليست من أركان الجريمة، لذلك يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم علة حقوق الإنسان الأساسية، إما في صورة إهدار كلي لها وإما في صورة الحط من قيمتها، ويجب أيضا أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل، وهذا القصد الخاص إلى

النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها ترتبط بين وحدة معينة "دينية، عرقي، سياسية، ثقافي". فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي، ولا تقع الجريمة ضد الإنسانية، وإن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية.

3.4. طرق الإبادة الجماعية

ويتضح من القانون الدولي الإنساني أن إبادة الجماعات تحصل بطرق أو وسائل مختلفة منها :

1.3.4 الابادة الجسدية

وتتمثل في قتل الجماعات بالغازات السامة، أو الاسلحة الكيماوية، أو الاعدام، أو الدفنهم وهم أحياء، أو القصف بالطائرات أو الصواريخ أو بأية وسيلة أخرى تزهق الروح .

2.3.4. الابادة البيولوجية

وتتمثل بطرق تعقيم الرجال أو إجهاض النساء، وبوسائل مختلفة بهدف القضاء على العنصر البشري، كما توضحه (الفقرة: د- من المادة الثانية) من اتفاقية منع إبادة الاجناس، والمعاقبة عليها .

3.3.4. الابادة الثقافية

كحرمان جماعات إثنية من التحدث باللغة الوطنية، والاعتداء على الثقافة القومية كما هو مبين في (الفقرة ج من المادة الثانية من الاتفاقية)، لكن الاسرة الدولية لم تتجه بعد إلى اعتبار هذا النوع من الابادة جديا وخطيرا ويؤدي إلى الفناء على الرغم من هذا النوع من الابادة هو إبادة معنوية تدمر البشر، وهي تؤدي إلى الانصهار والإذابة والتدمير، وهو عمل غير مشروع لأن اللغة هي بمثابة هوية الجماعة، ولا يجوز حرمان أحد من التحدث بها مطلقا.

5. خاتمة:

وفي ختام بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تعد النصوص المقدسة اليهودية هي المصدر الذي يستمد منه الصهاينة اليوم تلك الروح العدوانية التي تفضي الى ارتكاب جرائم لا أخلاقية في حق الشعب الفلسطيني.
- تعطي نصوص العهد القديم مجموعة من المبررات التي تشجع على الأعمال الإجرامية في حق الآخر لتضفي عليها الشرعية، منها الدافع الديني والقتل المقدس بذريعة تطبيق الأوامر الإلهية، وهي حجة باطلة قد أنكرها القانون الدولي الانساني ونص على معاقبة كل من يرتكبها.
- تبرز هوية "يهوه " إله اليهود من خلال نصوص العهد القديم بتجسيده مقاتلا بين شعبه بني إسرائيل وفي غالب الأحيان كان مقاتلا عنهم مساندا لهم دائما في عملياتهم العسكرية لنصرتهم على أعدائهم، فهو إله حرب يشجع على العنف والعدوانية والتدمير، وسفك الدماء.
- من حجج التعصب والعدوانية واحتقار الطبيعة الإنسانية تلك يحتج التي يتعلل بها حاخامات اليهود للدفاع عن المجازر المرتكبة في حق الأبرياء من أطفال غزة؛ أن هؤلاء الأطفال ينمون في وسط ملوث بالشر، فسيؤثر عليهم عند كبرهم، ومن ثم وجب قتلهم رفقا ورحمة بهم قبل أن يكبروا ويتلوثوا.

- ظهر مصطلح الإبادة الجماعية عام 1944م، لوصف الجرائم التي ارتكبها النظام النازي في ألمانيا آنذاك بيهود أوربا، أما اليوم ونحن في عام 2024م، أصبح هذا المصطلح "الإبادة الجماعية " غير جدير للتعبير عن فظاعة ووحشية المجازر والجرائم اللاإنسانية التي يرتكبها الصهاينة اليوم في حق الفلسطينيين العزل.
- يحرم القانون الدولي الإنساني الإبادة الجماعية بأنواعها الثلاث؛ سواء الجسدية، البيولوجية أو الثقافية.
- تسري أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على جميع دول العالم، في حين نرى اليوم ما يحدث بين الفلسطينيين، وما يمارسه الصهاينة كالعقاب الجماعي على المدنيين الفلسطينيين، والإخلاء القصري غير القانوني للمدنيين، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا في تدمير غزة، وقتل المدنيين، والأطفال والنساء والشيوخ ...الخ ، جميعها تعتبر انتهاكات لهذا القانون الانساني الدولي والعجيب في الأمر أنها تحدث وسط صمت رهيب يعم كل هيئات مجلس الأمن الدولي بل والعالم بأسره .

6. المراجع والمصادر

* الكتاب المقدس
1- أوغست روهلنج، الكنز المرصود في قواعد التلمود. ترجمة :يوسف تصر الله .مطبعة المعارف .مصر.1899.
2- الجزء الثاني، المادة -2، الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي، 3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1966-
4- محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
5- معجم اللاهوت الكتابي، ترجمة: أرنست سمعان وأخرون، مراجعة جرجس الماردينيو رفائيل خزام اليسوعي. لبنان، دار الشروق، بيروت، ط5. 2004.
6- عصام سخنيني، الجريمة المقدسة. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان.ط1. 2012.
7- وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. ط1. 2009.

References :

- Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (United Nations General Assembly, 9 December 1948)
- Raphael Lemkin, Axis Rule in Occupied Europe: Laws of Occupation, Analysis of Government, Proposals for Redress, with New Introduction by Samantha Power (Clark, NJ: Law book Exchange,2005), p. 79 (First Published by Carnegie Endowment for International Peace, 1944).
-Ūghust rwhlnj, al-Kanz al-marṣūd fī Qawā‘id al-Talmūd. tarjamat : Yūsuf tṣr Allāh. Maṭba‘at al-Ma‘ārif. Miṣr. 1935
- Muḥammad Muḥyī al-Dīn, Muḥāḍarāt fī Ḥuqūq al-insān. Dār al-Khaldūnīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Jazā’ir 2004.
- Mu‘jam al-lāhūt al-kitābī, tarjamat : Irnist Sam‘ān w’khrwn, murāja‘at Jirjis almārdynyw Rafā’īl Khuzām al-Yasū‘ī. Lubnān, Dār al-Shurūq, Bayrūt
Iṣām Sakhnīnī, al-jarīmah al-Muqaddasah. al-Markaz al-‘Arabī lil-Abḥāth wa-dirāsat al-Siyāsāt, Bayrūt, Lubnān
- Wilyam Najīb Jūrj Nuḍār, Mafhūm al-jarā’im ḍidda al-Insānīyah fī al-qānūn al-dawlī. Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-‘Arabīyah, Bayrūt.